ان كانت

الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز لو عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه عليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في البيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض لو من تملك

امتين

امتين لا تجتمعان نكاحا فاذا وطئ احديهما ودواعيه فقط فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه والاحتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر عند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد اذا كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفي دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره والتسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان في حجرهم وتوجر امه فقط **فصل في المتفرقات** يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان شرط من كلا الجانبين يحرم والا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1